https://doi.org/10.61353/ma.0190193

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفا بموجب عقد - دراسة تحليلية مقارنة

ا.م.د عدنان هاشم جواد
جامعة كربلاء – كلية القانون
Adnanlaw17@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2024/10/14 تاريخ ارجاع البحث 2024/10/23 تاريخ قبول البحث 2024/10/30

ريادة حركة التأليف بموجب العقد في إعداد المصنفات العلمية والفنية والأدبية دورًا حيويًا تقوم فرضية البحث عليه لأثره البناء على ارتقاء حركة التأليف العلمي، والفني، والأدبي، والإسهام الفاعل بتحسين موارد الدولة عن طريق استثمار الملكية الفكرية. لذلك جاءت الفكرة في أنّ تمارس الوزارة حركة التأليف وعليه ومن أجل وضع أطر قانونية لهذا الدور الريادي الفاعل غايته النهوض بواقع الدولة عن طريق التأليف المبرمج. ونظرًا لكون نصوص هذا القانون بحاجة الى إعادة صياغتها بما يتوافق مع هذا التوجه لذلك جاء بحثنا من أجل تحسين الصياغة التشريعية وتوضيح الغموض التشريعي في النصوص المتعلقة بحوق المؤلف المتأتية من العقود التي تبرم من أجل ان تمارس الوزارة دورًا رياديًا في حركة التأليف التي تسهم في تطوير الدراسات الاكاديمية والبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الملكية الفكرية، القانون المدني.

Leading the authorship movement under the contract in preparing scientific, artistic, and literary works plays a vital role on which the research hypothesis is based, due to its constructive impact on the advancement of the scientific, artistic, and literary authorship movement and the effective contribution to improving the state's resources through investment in intellectual property. Therefore, the idea came for the Ministry to practice the authorship movement, and accordingly, in order to establish legal frameworks for this active pioneering role, the goal of which is to advance the reality of the state. Through programmed writing. Given that the texts of this law need to be reformulated in line with this trend, our research therefore came in order to improve the legislative drafting and clarify the legislative ambiguity in the texts related to copyright resulting from contracts concluded in order for the Ministry to exercise a leadership role in the authorship movement, which contributes to the development of studies. Academy and scientific research.

Keywords: copyright, intellectual property, civil law.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولًا - فكرة موجزة عن البحث

يعد ابتكار المصنفات العلمية والفنية والأدبية هدفا يسعى إليه رجال الفكر في كل دول العالم لما له من أثر على تنشيط الحركة الفكرية والاسهام بتحقيق إيرادات مالية كبيرة وتطوير الفعاليات الثقافية في الدولة. لذلك عقدت المعاهدات الدولية والعربية وتم إصدار تشريعات لمعظم دول العالم التي تسعة إلى حماية حق المؤلف.

من هذا المنطلق وللأهمية الدولية والإقليمية والعربية أصدر العراق قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1071 وتم تعديله عدة مرات من أجل بلوغ غاية قصوى في حماية حق المؤلف.

ونظرا للدور الكبير والمؤثر على الحياة الاقتصادية والعلمية والأدبية فقد تدخلت مؤسسات عالمية في هذا النشاط لتوسيع حركة التأليف والإفادة من الملكية الفكرية في تنشيط الناتج المحلي والاقتصاد الوطني.

من أجل ذلك فإن محور بحثنا يدور حول فرضية ان تتدخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تنشيط حركة التأليف وأن تحمل لواء المبادرة في إعداد المصنفات النوعية التي تخدم ارتقاء الدولة وبناءً عليه فقد قسمنا خطة البحث على الوسائل العقدية لتنال حقوق المؤلف ومدى إمكانية النصوص القانونية القائمة لتحقيق هذا الهدف.

ثانيا - أهمية البحث

لا يمكن ان تشهد حرة التأليف وإعداد المصنفات حالة الارتقاء الذي يطمح له دون أن تتدخل رؤية الدولة في قيادة هذا المسار من أجل تحقيق المصلحة العامة ويكون ذلك عن طريق تدخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لما لها من حق الإشراف والتوجيه على الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث في صياغة رؤية الدولة في مسارات البحث العلمي وإعداد المصنفات وترجمة الكتب العلمية والأجنبية المهمة التي تسهم في تطوير الدراسات الاكاديمية والبحث العلمي ودعم الجانب الأدبي والفني الذي يخدم مسيرة الدولة في الارتقاء والتطور.

ثالثًا-اهداف البحث

يهدف البحث إلى تعزيز قدرات الدولة في تنفيذ خططها عن طريق تخطيط مبرمج لحركة التأليف بمعنى أن يتحول التأليف من حركة عشوائية غير هادفة وغير منظمة إلى خطط مرسومة مركزيًا وتسير حركة التأليف لتحقيق هذه الأهداف المركزية التي تعدها الحكومة المركزية فتأخذ وزارة التعليم العالي دور الريادة في حركة التأليف وتمنهج حركة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعًا- إشكالية البحث

تناول المشرع العراقي في المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته ثلاث حالات في الفقرات (أ، ب، ت) التي نصت على أنه: (للمؤلف وحده الحق في أنّ ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف، أو تغيير في المصنف. على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو التغيير، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية.

ا-إذا كان المصنف مبتكرا حساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود إلى المؤلف إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

ب- بالرغم من الفقرة ا من هذه المادة، إذا ابتكر العامل أثناء عمله مصنفًا له علاقة بنشاطات وأعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات، أو معلومات، أو الآت، أو أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإبداع هذا المصنف فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق كتابة على ذلك.

ت- تكون الحقوق لمصلحة العامل إذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات، أو معلومات، أو أدوات، أو مواد أولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك).

ويلاحظ بأن نص هذه المادة تحدث عن حقوق المؤلف على المصنف مثل حقه في أن ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف، أو تغيير في المصنف ...الخ ، في حين جاءت الفقرات الثلاث لتتحدث عن موضوع آخر هو انتقال حق المؤلف إلى الغير ، وهذا يحتاج إلى تخصيص كل نص على موضوع بذاته لكي نحسن الصياغة التشريعية للنص، وكانت الفقرة أ اتسمت بالغموض، والفقرة ب جاءت ناقصة أما الفقرة ت فقد جاءت بشكل لم توضح كيفية حماية العامل المبتكر للمصنف من السلطة التعسفية التي قد يقوم بها صاحب العمل تجاه العامل، ولذلك جاء بحثنا من أجل تحسين الصياغة التشريعية وتوضيح الغموض التشريعي في الفقرة أ ، وتكملة النقص في الفقرة ب ، وحماية الطرف الضعيف في علاقة العقدية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامسًا- فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتولى حركة التأليف بموجب قانون حماية حق المؤلف وهذه رؤية جديدة في البحث العلمي ولو تم ذلك سنكون أمام تصحيح لضبط حركة التأليف في أن يكون التأليف ممهنجاً إذ إن الوزارة ستضع في أهدافها تنشيط كل قطاعات الدولة عن طريق تنشيط التأليف العلمي والفني والأدبي.

سادسًا- منهجية البحث

ارتأينا ان يتبنى بحثنا منهجية البحث المقارن مع قوانين لها تواصل مع الدول المتطورة ومنها قانون الملكية المصري وكذلك سنعتمد على قانون الملكية الفكرية الفرنسي وسنستعين بقانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي كلما اقتضت الحاجة إليه، كما لابد من استخدام منهج التحليلي وذلك للوقوف على بيان ماهية النصوص القانونية ومضامينها وبهذا سنتبنى منهجين وهما المنهج التحليلي والمقارن.

سابعًا- هيكلية البحث

ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب إذ سنتناول في المطلب الأول التعريف بعقد العمل وفي المطلب الثاني سنبحث شروط وخصائص عقد العمل أما في المطلب الثالث فسنبين حقوق الوزارة الناشئة عن عقد العمل أما في المبحث الثاني فسنوضح تملك حقوق المؤلف تنفيذا (لعقد مقاولة) إذ سنسلط الضوء في المطلب الأول على التعريف بعقد المقاولة وفي المطلب الثاني سنبحث شروط عقد المقاولة واختلافه عن عقد العمل وفي المطلب الثالث فسنشرح حقوق الوزارة الناشئة عن عقد المقاولة-

المبحث الأول: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤلفا بموجب (عقد عمل)

تمهيد وتقسيم

يعد العقد هو الوسيلة الأكثر تداولًا في الحياة العملية كوسيلة قانونية لتلقي الحقوق التي يكون محلها في الغالب أموال مادية ومن الممكن أن يرد العقد على أموال معنوية التي يجوز التعامل بها وفقا لنص المادة 75 من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون أو مخالفًا للنظام العام أو للآداب)، وتركت كل ما يتعلق بالأحكام التفصيلية إلى القوانين الخاصة وكما أشارت إلى ذلك المادة 107 التي نصت على أنه (1-الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان.2 – ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ونجد أيضا أن القانون المدني المصري نص في المادة ٨٦ (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة)، فالعقد شريعة المتعاقدين وبهذا المعنى نصت المادة 147 من القانون المدني المصري (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون) كما أشار المشرع العراقي إلى المعنى ذاته في المادة 146 (1- إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

وإذا كان محل العقد شيء مادي في الغالب إلا إن ذلك لا يمنع من أن يكون الجهد الإنساني، أو الفكري هو محل العقد وكما جاء ذلك بتعريف العمل في المادة السادسة من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 بأنه: (كل ما يبذل من جهد إنساني فكري، أو تقني، أو جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم، أم عرضي، أم مؤقت، أم موسمي) [1].

وبناءً عليه فإن جانب من الفقه القانوني بحث إمكانية أن يتفق رب عمل مع مؤلف بوضع مصنف بتكليف خاص بموجب عقد مقاولة، أو بتكليف عام يكون مؤلف في خدمة رب عمل يؤجره على وضع مصنفات بموجب عقد عمل [2].

وهذه الحالة التي نحن بصددها يمكن تسميتها ب (المصنفات بالتعاقد،) أو (المصنفات عن طريق العقد) أو (المصنفات العقدية) ونرشح التسمية الأخيرة لتبنيها، وهذا النوع من المصنفات يختلف بطبيعة الحال عن المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة وعليه سيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين وكما يأتي:

سنسلط الضوء في هذا المطلب على المصنفات الناشئة عن عقد عمل التي أسميناها (بالمصنفات العقدية) وهي التي تكون نتاج تنفيذ العامل لالتزاماته الواردة في عقد العمل ، فهنا نفترض أن شخصًا يمتهن التأليف لمقالات، أو محررات، أو كتب، أو ترجمة و أبرم عقد عمل مع مالك مشروع طباعة ونشر وترجمة ، وكان التزامه الأساس هو ابتكار المصنفات التي يوصي بها مالك المشروع، في مقابل أجر يتم تحديده في العقد مثل ذلك هي العقود التي تبرمها إدارة الصحف و المجلات مع محررين، على أن يقوم هؤلاء بتحرير الصحيفة، أو المجلة في نظير أجر شهري ، أو في نظير أجر عن كل مقال يحرره [3] .

ولكي نوضح ذلك كان لابد من التطرق في الفرع الأول إلى التعريف بعقد العمل لذلك سنخصص الفرع الأول منه إلى بيان تعريفه فقها وتشريعا ثم نعرج على بيان شروطه في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنخصصه لبيان حقوق العامل في حالة ابتكار المصنف وكما يأتي :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول – التعريف بعقد العمل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد العمل فقها وتشريعا كل في فرع مستقل وكما يأتي :

الفرع الأول – تعريف عقد العمل فقها

عرف الفقيه الفرنسي البروفيسور كاميرلينك (Camerlynck) عقد العمل بأنه: (الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص – العامل – بوضع نشاطه تحت تصرف وتوجيه شخص آخر – صاحب العمل – مقابل دفع مبلغ من المال) [4].

وذهب فقيه آخر إلى تعريف عقد العمل بأنه: (عقد يتعهد بموجبه العامل بخدمة رب العمل، على أن يكون تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر معين يتعهد رب العمل بدفعه للعامل) [5].

وعرف آخرون بأنه: (الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص – العامل – بوضع نشاطه تحت تصرف وتوجيه شخص آخر – صاحب العمل – مقابل دفع مبلغ من المال [6].

يظهر من التعاريف الفقهية الواردة أعلاه أن التوجه الفقهي متفق على ماهية عقد العمل وبدورنا نقدم تعريفا لعقد العمل وكما يأتي: (هو اتفاق بين طرفين (عامل ورب عمل) يضع بموجبه الأول نشاطه المادي، أو المعنوي تحت توجيه وإشراف ومراقبة الثاني في مدة زمنية محددة ولقاء مبلغ مالي يتفق عليه مقدمًا في العقد).

الفرع الثاني – تعريف عقد العمل تشريعا

نصت التشريعات المقارنة على تعريف عقد العمل وفيما يأتي إشارة إلى تلك النصوص القانونية :

أولًا - تعريف عقد العمل في القانون المدني الفرنسي– لم ينص المشرع الفرنسي في القانون المدني [7] ولا في قانون العمل على تعريف عقد العمل [8] ويبدو أنه ترك ذلك للفقه إذ يؤكد الفقيهان (Rivero) و (Savatier) على فكرة التبعية أو الخضوع عند تعريفهم لعقد العمل، حيث يعدون هذا العنصر هو الأساس في تعريف هذا العقد وهو الذي يميزه عن العقود الأخرى. [9] أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه أوجد معايير بشكل يسمح بتحديد معالمه أو إظهار عناصر وخصائص هذا العقد. وقد وجدنا تعريفا لعقد العمل في القضاء الفرنسي لمحكمة النقض وهو [10].

ثانيًا - موقف المشرع المصري – يظهر أن توجه المشرع المصري يختلف عن توجه المشرع الفرنسي إذ أورد القانون المدني المصري تعريفا لعقد العمل في المادة 674 بأنه (هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر) كما جاء تعريف له

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190193

في قانون العمل المصري بانه: (العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر) [11].

ثالثًا – تعريف المشرع العراقي لعقد العمل

أورد المشرع العراقي تعريفا لعقد العمل في القانون المدني العراقي وقانون العمل النافذ وكما يأتي:

أ- **عرف القانون المدني العراقي** عقد العمل في المادة 900 بأنه "عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل اجيراً خاصاً."

ب- **تطرق المشرع العراقي الى تعريف عقد العمل في قانون العمل العراقي** في المادة الأولى فق 9 بأنه (أي اتفاق سواء كان صريحًا أم ضمنيًا شفويًا أم تحريريًا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيا كان نوعه) [12].

وهذا التعريف أخذ بالفكرة الحديثة لعلاقات العمل بين العامل ورب العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة ووسائل وطرائق حماية العامل ويتقارب بالمعنى مع تعريف التشريعات المقارنة وبعض التشريعات غير المقارنة [13].

المطلب الثاني – شروط وخصائص عقد العمل

في هذا المطلب سنتطرق إلى شروط وخصائص عقد العمل كل في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول - شروط عقد العمل -

يشترط لتحقق عقد العمل توافر ثلاثة شروط وهي كما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون العمل المناط بالعامل **عملاً خاصاً** – ويراد به أن لا يعد من الأعمال المتعلقة بالأشغال ذات المصلحة العامة ويقصد به عمل الموظفين العاملين في دوائر الدولة، سواء كان العمل جسديا أم فكريا .

الشرط الثاني: أن يكون العمل **بمقابل أجر** – بمعنى أن يكون بمقابل مالي وهو العوض الذي يحصل عليه العامل سواء كان الأجر مبالغ نقدية، أو عينية وبغض النظر عن التسمية، أجور، اتعاب، عمولة ...، وبغض النظر عما كانت يومية، شهرية أسبوعية ... [14] على أن يتم تنفيذ عقد العمل وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الا أن لهذا المبدأ في العمل أهمية خاصة يكسبها لما لهذه العلاقة من أهمية نتيجة الثقة المتبادلة بين أطراف عقد العمل. [15]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشرط الثالث: أن يكون العامل في أداء عمله **تابعاً لرب العمل** – ويعني خضوعه لسلطة وإدارة وإشراف صاحب العمل لأنه ليس عملاً تبعاً تلك التبعية القانونية التي تعد المناط لسريان قانون العمل وليست التبعية الاقتصادية. [16] وبهذا نجد أن الذي يميز عقد العمل هو أن يكون لرب العمل الحق في إدارة جهود العامل وتوجيهها أثناء قيامه بالعمل أو على الأقل الإشراف عليه؛ وعليه فإن قيام المؤلف الذي يعمل بموجب عقد عمل يكون خاضعًا لرقابة وإشراف رب العمل [17].

ومما تقدم نستخلص إنه يشترط لكي نكون أمام عقد عمل يشترط به ان يكون محل العقد عملا خاصا وليس عملا يناط به بموجب النظام الوظيفي للدولة وهو بهذا لا يرتبط العامل بعلاقة وظيفية مع دائرة وإنما هو يقع ضمن علاقات عقد العمل في القانون الخاص ، وأن يسمى أجر للعمل المراد إنجازه سواء الأجر كان يوميًا، أو أسبوعيا، أو شهريًا، أو مقطوعا عن أجور انجاز عمل كامل، وأن يكون لرب العمل الإشراف والمتابعة و الرقابة على عمل العامل ، وبهذا يكون للوزارة على سبيل المثال أن تتعاقد مع مهني مختص بأن ينجز لها كتاب علمي لشريحة من الطلبة، أو الباحثين، أو رسم لوحات فنية معبرة لوضعها في معرض لأهداف معينة كأن تكون وطنية، أو علمية، أو تجارية، أو تأليف أنشودة وموسيقى من نوع خاص، أو إنتاج فلم سينمائي يرمز للارتقاء بجانب علمي معين ...الخ .

الفرع الثاني – خصائص عقد العمل

عن طريق النصوص القانونية لعقد العمل وما قدمه الفقه القانوني من تعاريف لعقد العمل نستنج خصائص عقد العمل [18] وهي كما يأتي:

أولًا –إن عقد العمل هو **عقد رضائي** – في هذا النوع من العقود يكفي لإنشاء العقد تراضي الطرفين، والقاعدة في هذا الصدد أن كل العقود رضائية [19] ما لم يقرر القانون وصفها من العقود الشكلية، أو العينية [20] ويعدّ العقد رضائي حتى لو اشترطت الكتابة لإثباته طالما كان انعقاد غير متوقف على إفراغ التراضي في شكل كتابي. [21] فينعقد عقد العمل برضا الطرفين ولا يحتاج إلى إفراغه بشكلية خاصة فيتم الانعقاد بمجرد توافق العامل ورب العمل ولا يحتاج انعقاده إلى شكلية معينة .

ثانيًا –إن عقد العمل هو **من عقود المعاوضة** – يراد بعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلًا لما يعطي ويعطي مقابلًا لما يأخذ [22] فيعد عقد العمل من عقود المعاوضة لأن كل طرف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يحصل على مقابل ما يعطي فالعامل يقدم العمل ويحصل بالمقابل على الأجرة ورب العمل يستفيد بالمقابل من عمل العامل.

ثالثًا –إن عقد العمل هو **من العقود الملزمة للجانبين** – والعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل طرف من طرفي العقد، إذ يكون كل منهما دائنًا ومديناً في الوقت نفسه [23]. فكلا من العامل ورب العمل يلتزم بموجب هذا العقد بالتزامات معينة تجاه الآخر فدفع الأجرة هو التزام في ذمة رب العمل والتزام العامل بأداء العمل هو التزام في ذمة العامل .

رابعًا إن عقد العمل هو من **العقود المستمرة أو من عقود المدة** – لأن العامل يلتزم بتقديم عمل خلال مدة زمنية معينة وعليه يعد الزمن عنصرًا جوهريًا في عقد العمل كون الأجرة تحدد على ضوء مدة العمل [24].

وبهذا نستنتج بأن عقد العمل الذي تبرمه الوزارة مع أي مهني متخصص لابتكار مصنف علمي، أو أدبي او فني هو عقد رضائي يكفي لانعقاده رضا الوزارة والطرف الاخر يكون تاما نافذا ولا يحتاج الى تسجيل لدى اية جهة رسمية، مادام رضا الطرفين متحقق، وكل طرف يقدم مقابل للطرف الآخر فالوزارة تقدم الأجر والمهني يقدم المصنف وفق رؤية الوزارة، ولا يحق لأيّ من الطرفين أن يتحلل من العقد من طرف واحد إلا برضا الطرف الآخر، وتعدّ المدة من الأمور المهمة لذكرها في العقد كون الأجرة تحدد على ضوئها.

المطلب الثالث - حقوق (الوزارة) الناشئة عن عقد العمل

نظمت التشريعات المقارنة حقوق رب العمل (الوزارة) إزاء العامل المبتكر للمصنف وفيما يأتي سنوضح موقف المشرع الفرنسي ثم المصري ثم العراقي :

الفرع الأول - موقف المشرع الفرنسي من حقوق رب العمل (الوزارة) الناشئة عن عقد العمل-

القاعدة العامة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي (Code de la propriété intellectuelle) – وبضمنه

قانون حماية حق المؤلف – (droit d'auteur) هي ان المؤلف هو مبتكر المصنف الأدبي، أو الفني، أو العلمي إذ نصت المادة L 111-1 من قانون حق المؤلف على أنه (يتمتع مؤلف المصنف بمجرد إنشائه ، بحق ملكية حصرية مادية وقابل للتنفيذ ضد الجميع ويشمل هذا الحق الجانب الأدبي أيضا ، وإن وجود أو إبرام عقد عمل أو خدمة من قبل مؤلف المصنف لا ينتقص من التمتع بالحق الأدبي المعترف به ،و لا يوجد أيضًا أي انتقاص من التمتع بهذا الحق نفسه عندما يكون مؤلف المصنف مرتبط بعقد عمل مع، الدولة، أو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سلطة محلية، أو مؤسسة ذات طبيعة إدارية، أو سلطة إدارية مستقلة ممنوحة بشخصية قانونية، بنك فرنسا، معهد فرنسا، الأكاديمية الفرنسية، أكاديمية النقوش والآداب، أكاديمية العلوم، أكاديمية الفنون الجميلة) [25] كما وتنص المادة .L 113-9 منه على أنه عندما يقوم الأشخاص والذين يتم الاتفاق معهم في إطار اتفاقية عمل مع شخص معنوي يحكمه القانون الخاص أو القانون العام لإعداد بحث علمي، أو برنامج وفقًا لتعليمات رب العمل، فإن الحقوق المالية تُمنح للشخص المعنوي، وهو الوحيد المصرح له بحق ممارستها، ويجوز لمدير المؤسسة، أو الجهة الحكومية منحهم تعويض في حالة ورود شرط في عقد العمل، أو وجود تعليمات، أو بند في النظام الداخلي للمؤسسة، كما نصت المادةL 113-9-1 أن الحقوق الاقتصادية للمصنف التي ابتكرها العامل في أداء واجباتهم أو وفقًا لتعليمات صاحب العمل تُمنح لصاحب العمل الذي هو الوحيد المخول بممارستها) [26]

يظهر من هذا النصوص التشريعية أن المشرع الفرنسي تبنى اتجاه شخصي كما يذهب إلى ذلك بعض الفقه [27] وهو الذي يهتم بالحق الأدبي للمؤلف الحقيقي الذي ابتكر المصنف ويوليه عناية وحماية خاصة إذ يعتبر المشرع الفرنسي في المادةL 111-3 من قانون الملكية الفكرية إن الابتكار هو حق شخصي لصيق بشخص المؤلف ويمنح المؤلف المبتكر حقا ماليا وأدبيا ولا ينتقل الحق الأدبي إلى الغير سواء كان العقد بيع المصنف أم إجارته [28] ويقتصر حق المؤلف على التصرف بحقه المالي دون الأدبي [29].

وتبنى الاتجاه الشخصي الدول التي تتبنى النظام اللاتيني وغالبية الدول العربية [30]. وتوجه المشرع الفرنسي هذا يختلف عن توجه المشرع الأمريكي الذي تبنى اتجاها موضوعيا إذ يعدّ المصنف بأنه منتج له قيمة مالية فحسب، وبناءً عليه فقد جاء بالفقرة ب من المادة 201 من قانون حقوق الطبع للولايات المتحدة الامريكية بأنه في عقود العمل لإعداد المصنفات يعتبر صاحب العمل أو أي شخص آخر تم إعداد العمل من أجله هو المؤلف، وما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك في وثيقة مكتوبة موقعة من قبلهم، يمتلك جميع الحقوق المشمولة في حقوق النشر. كما جاء في المادة نفسها أيضا بأنه يجوز نقل ملكية حقوق التأليف والنشر كليًا أو جزئيًا بأي وسيلة من وسائل النقل أو بموجب القانون، ويتم توريثها عن طريق الوصية، أو تمريرها كملكية شخصية بموجب القوانين المعمول بها للخلافة بدون وصية والقوانين ذات الصلة [31]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني – موقف المشرع المصري من حقوق المؤلف على المصنف الناشئ عن عقد العمل

لم ينص المشرع المصري في قانون حماية حق المؤلف على حقوق المؤلف العامل إن كان هو مبتكر المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الا انه بالرجوع الى القانون المدني المصري نجده قد نص في المادة ٦٨٨ على ما يأتي :

"(١) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل.

(٢) على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كان طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع، أو إذا كان رب العمل قد اشترط العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات.

(٣) وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته ."

ويرى جانب من الفقه المصري [32] إنه إزاء سكوت المشرع المصري في قانون حماية حق المؤلف – عن حقوق العامل المبتكر فإنه سيكون بالإمكان تطبيق نص المادة 2/688 من القانون المدني أيضًا على ما يضعه المؤلف من مصنفات، على أساس أن مصطلح الاختراعات الوارد بها إنما يمتد ليشمل الفكرة المبتكرة سواء أكانت أدبية، أم فنية، أم علمية، فاللحن الموسيقي المبتكر، وكذلك المصنف السينمائي والبحث الأدبي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، فكلها نتاجات فكرية مبتكرة.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي وعليه فإن حق المؤلف عن المصنف المبتكر وفق قانون حقوق الملكية الفكرية المصري من الممكن ان تكون لرب العمل والذي قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا في الحالات الآتية :

الحالة الأولى – إذا كان ما ابتكره العامل اثناء خدمة رب العمل من (ضمن طبيعة الأعمال التي يقصد بها العامل).

الحالة الثانية – في حالة وجود (شرط صريح) في العقد المبرم بين العامل المؤلف ورب العمل بان تكون جميع ما يبدعه العامل يكون لرب العمل .

الحالة الثالثة – إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية فيكون أيضًا الحق في الابتكار لرب العمل ولكن للعامل أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما في حالة عدم وجود اتفاق او كان الابتكار يخرج عن محيط العمل الذي يقوم به العامل لدى ربّ العمل فإن للعامل الحق في الاحتفاظ بحقوقه على انتاجه من دون ربّ العمل.

.ويلاحظ من نصوص قانون الملكية الفكرية المصري أعلاه أنه يستدل من شروط العقد وظروفه أنه إذا كان لربّ العمل دور في تهيئة كل الظروف والوسائل والامكانيات والمصادر والبيانات للعامل المبتكر التي كان لها دورا مهما في ابتكار المصنف فإنه يعد هو المؤلف وفقا لهذا القانون وآثار هذا الحق، المالي و الأدبي، تعود له وحده، لأن حق التأليف أن ثبت للعامل فلا يحق له التنازل عن حقه الأدبي بعد ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الملكية الفكرية المصري إذ جاء فيها : (يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الماديتين (143 ، 144) من هذا القانون. وعليه فإن عقد العمل يعد طريقًا قانونيًا لنيل حقوق المؤلف من قبل ربّ العمل الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا، أو معنويًا.

الفرع الثالث – موقف المشرع العراقي من حقوق المؤلف على المصنف الناشئة عن عقد العمل

اورد المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل في المادة العاشرة منه عدة صور لحالات استحقاق ربّ العمل حقوق المؤلف الناشئة عن عقد العمل التي تتوافق مع الكثير من دول البلدان العربية (33) وكما يأتي :

(أ) (إذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود إلى المؤلف إلّا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

(ب) " بالرغم من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ابتكر العامل أثناء عمله مصنفاً له علاقة بنشاطات وأعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات او معلومات او الات او أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإبداع هذا المصنف فإن حقوق التأليف تعود (لصاحب العمل) ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

(ت) "تكون الحقوق (لمصلحة العامل) إذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات، أو معلومات، أو أدوات او مواد اولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190193

يتضح من نص المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف إن رب العمل من الممكن ان يكون مؤلفا بالاتفاق مع عامل مبتكر للمنصف يرتبط معه بعقد عمل وتؤول حقوق المؤلف اليه في حال تحقق أي من الحالات الآتية :

1. إذا كان هناك اتفاق على أن يتم ابتكار مصنف لحساب ربّ العمل فإن حقوق المؤلف بابتكار المصنف تعود لرب العمل وليس للمؤلف الحقيقي الذي ابتكر المصنف.
2. المصنفات التي ابتكرها العامل أثناء عمله إذا كانت هناك علاقة بنشاطات وأعمال صاحب العمل.
3. المصنفات التي ابتكرها العامل خلال عمله باستعمال خبرات، أو معلومات، أو الآت، أو أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل .
4. إذا تم الاتفاق على أن حقوق المؤلف تعود لرب العمل حتى وإن كان العمل لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات، أو معلومات، أو أدوات، أو مواد اولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه .

ويستنتج مما تقدم ألآتي :

1-عَدّ المشرع العراقي اتفاق رب العمل والعامل مصدر لاكتساب حق المؤلف من قبل رب العمل.

2-جعل المشرع العراقي الأصل في عائديه حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية العلمية المنجزة تنفيذاً لعقد العمل تعود الى (رب العمل) وليس الى العامل ويعدّ على وجه الخصوص عقد العمل أسلوبا قانونيا يمكن من خلاله عدّ رب العمل هو المؤلف سواء أكان شخصًا طبيعيا أم معنويا .

3-ركز المشرع العراقي على عبارة (أصالة المصنف) وكما جاء بالمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف بأنه: (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها) ويلاحظ أن المشرع العراقي استعمل عبارة (المصنفات الأصيلة) في حين استعمل المشرع المصري في المادة 138 /1 عند تعريفه للمصنف بأنه (كل عمل مبتكر...) كما عرف المؤلف في فق 2 من المادة نفسها بانه (الشخص الذي يبتكر المصنف ...) [33]

4- يقترب موقف المشرع العراقي من موقف المشرع الأمريكي خاصة بعد التعديل الذي تم من خلال سلطة الائتلاف المؤقتة ويتضح ذلك في فيما يأتي:

أ- لا يوجد في قانون حماية حق المؤلف العراقي نص يتضمن منع التصرف بالحق الأدبي كما فعل المشرع المصري في المادة 145 من قانون الملكية الفكرية وهذا يدل على تأثر المشرع المصري بتوجه المشرع الفرنسي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتأثر المشرع العراقي بالمشرع الأمريكي .وهنا نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصًا واضحًا يحدد مدى إمكانية أو عدم إمكانية تمتع رب العمل بالحقوق الأدبية كذلك والتصرف بها لا أن يترك ذلك للاستنتاج الفقهي ونقترح النص الآتي (وتؤول الحقوق المالية والمعنوية كافة العائدة للمؤلف إلى رب العمل في الحالات المذكورة في المادة العاشرة من القانون) وبهذا المقترح يكون المشرع العراقي لو تم الأخذ به سيكون على مقربة من توجه المشرع الأمريكي ويبتعد عن المشرع الفرنسي والمصري إذ أشار الأخير بصراحة إلى ذلك وكما جاء بالنص المادة 145 – يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الماديتين (143) ، (144) من هذا القانون) .

ب–إعداد المصنف يعده المشرع الفرنسي والمصري حق يختص به المؤلف ويترتب عليه حق مالي وحق معنوي في حين ينظر المشرع العراقي الى اعداد المصنف بانه منتج له أثر مالي وهو هنا تأثر بالمشرع الأمريكي .

ب– يتمتع رب العمل بصلاحية التصرف بالمصنف في القانون العراقي وكذلك على وفق القانون الأمريكي بعكس الحال في التشريعات الملكية الفكرية في كل من مصر وفرنسا إذ يبقى الحق الأدبي يختص به المؤلف حصرًا ولا يجوز التنازل عنه.

المبحث الثاني: المصنفات المنجزة تنفيذاً لعقد مقاولة

تمهيد وتقسيم -

بالنظر لحاجة العديد من المؤسسات والوزارات في الدولة العراقية وسائر الدول الأخرى في أن يكون لها مصنفات علمية، أو فنية، أو أدبية، أو برمجيات، لمواكبة التطور العالمي في شتى المجالات، و تماشيا مع التطور الحاصل في المجتمعات وتنوع مجالات العمل أصبحت الحاجة ماسة لإبرام عقد مقاولة مع العلماء والفنيين والأدباء والباحثين إذ أصبح يعد الوسيلة العقدية الأكثر وقوعا في الحياة العملية التي يحقق رب العمل منتجات لا يستطيع هو بالذات أن يقوم بإعدادها أو إنتاجها ولا يستطيع عن طريق عقد عمل الذي يتطلب الإشراف والرقابة ان يبرم من خلاله لعدم الخبرة أو الكفاءة، أو فقدان الأدوات، أو الوقت اللازم لذلك فمن خلا هذا العقد يستطيع أن يقدم هذا المصنف لاستغلال في كل المجالات الدراسية، والبحثية، و الصناعية، والعلمية، والمهنية، والفنية، والإعلامية [34].

ومن العقود المهمة هو إعداد المصنفات العلمية، أو الأدبية، أو الفنية و في برامج الحاسب الآلي فهذه العقود قد تنجز بناءً على عقد مقاولة كما في حالة أن ترتبط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع أحد الباحثين المختصين بحقل من حقول المعرفة على تأليف كتاب أو فيلم وثائقي، أو مسرحية، أو برنامج يستخدم في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الكومبيوتر أو ترجمة كتاب مهم يدرس في جامعات دول متطورة في الطب، أو في القانون، أو الاقتصاد، أو الهندسة ومختلف العلوم الأخرى وما إلى ذلك وهنا يتضمن العقد بندا يتضمن تنازل المؤلف عن حقه في كمؤلف لصالح رب العمل وهي وزارة التعليم العالي والبحث لقاء أجر يحدد في العقد فهنا حقوق رب العمل يحددها عقد المقاولة المبرم بين الطرفين ويكون للوزارة الحماية القانونية بوصفها المؤلف ولها أن تتمتع بحقوق المؤلف كاملة وفقا لقانون حماية حق المؤلف (35)

وعليه سنتولى تعريف عقد المقاولة في الفرع الأول وسنوضح فيعه التعريف بعقد المقاولة وفي الفرع الثاني سنبين خصائص عقد المقاولة، أما في الفرع الثالث فسنبين حقوق الوزارة في حال ابتكار المصنف عن طريق عقد مقاولة.

المطلب الأول – التعريف بعقد المقاولة

سنبين في هذا الفرع تعريف عقد المقاولة وثم نبين خصائصه.

أولًا – تعريف عقد المقاولة

يبدو أن غالبية الفقه القانوني سواء من الفقه المصري (36) أم العراقي (37) نأى بنفسه عن إيراد تعريف لعقد المقاولة معتمدين في ذلك على التعريف التشريعي في التشريعات المدنية المقارنة.

وقد نظم مشرع القانون المدني المصري أحكام عقد المقاولة في المواد من المادة 646 الى المادة 667.

وعرف المشرع المصري عقد المقاولة في المادة 646 بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو ان يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر).

أما المشرع العراقي المشرع العراقي فقد نظم أحكام عقد المقاولة والاستصناع في القانون المدني في المواد من 864 الى المادة 890. وعرف المقاولة في المادة 864 بأنه: "عقد به يتعهد أحد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر ."

أما المشرع الفرنسي فلم يورد تعريفًا لعقد المقاولة وإنما نظم أحكامه في المواد 1779–1799تحت تسمية (عقد إجارة العمل والصناعة).

ويلاحظ من التنظيم القانوني للتشريعات المقارنة أن هناك توافقا إزاء بيان ماهية هذا العقد وخصائصه الجوهرية (38)

وبدورنا نقترح التعريف الآتي لعقد المقاولة (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً وفقا لخبرته لصالح المتعاقد الآخر من دون أن يخضع لرقابته وإشرافه بمقابل أجر).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وهذا التعريف يسلط الضوء على ماهية عقد المقاولة الذي يختلف عن باقي العقود المسماة التي نظمها مشرع القانون المدني العراقي وكما سنبين ذلك.

من هذه التعريفات التي أوردها المشرعون نجد أن عقد المقاولة قد يتضمن تعهد من أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يقوم بعمل على وفق شروط العقد بمقابل أجر يتفق عليه الطرفي من هنا جاءت تسمية المشع الفرنسي عقد اجارة الصناعة.

ثانيًا- خصائص عقد المقاولة واختلافه عن عقد العمل-

أولًا- يتضح من التعاريف التشريعية السابقة أن خصائص عقد المقاولة هي :

1-عقد رضائي – يعد عقد المقاولة من العقود الرضائية فهو ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، فيجوز إبرامه شفاهه أو بالكتابة لغرض الإثبات وليس الانعقاد ولم ينص القانون على اشتراط تحقق شكلية معينة لانعقاده .

2-يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين وهما الشيء المطلوب صنعه او أداء العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين يمثل العنصر الأول، أما العنصر الثاني فهو الأجر الذي يتعهد به رب العمل.

3-من عقود المعاوضة – لان كل طرف يأخذ مقابل ما اعطى .

4-من العقود الملزمة للجانبين – هنا يلتزم المقاول بإنجاز العمل ثم تسليمه ويقع على الضمان، كما يلتزم رب العمل بان يتسلم العمل بعد إنجازه ويدفع الأجر [39].

ثانيا- اختلاف عقد المقاولة عن عقد العمل

ذهب الفقه القانوني المقارن إلى وضع معايير مختلفة للتفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة بالرغم من التشابه الحاصل بينهما كون المحل في كلا العقدين هو القيام بعمل وأهم هذه الاختلافات بينهما هو تحمل التبعة إذ يتحملها المقاول ولا يتحملها العامل والسبب في ذلك يكمن في عنصر الرقابة والإشراف والتوجيه في عقد العمل من قبل رب العمل وانتفائها في عقد المقاولة وما يترتب عنها من مسؤولية تحمل التبعة فيلاحظ في عقد العمل أن رب العمل مسؤولاً عن العامل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لأن العامل يخضع لإدارته وإشرافه ، أما في عقد المقاولة فإن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه بل يعمل مستقلًا عنه طبقًا لشروط العقد المبرم بينهما [40].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثالث – حقوق الوزارة في حال ابتكار المصنف من خلال عقد مقاولة-

في هذا الفرع سنبين حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أن تتملك حقوق التأليف عن طريق عقد المقاولة، إضافة لعقد العمل ، نفترض أن شخصًا ابرم عقد مقاولة مع أحد المؤلفين على أن يقوم هذا الأخير بوضع مصنف معين، كتاب في التاريخ، أو في الطبيعة، أو رسم صورة، أو عمل تمثال، أو تأليف لحن موسيقى، أو وضع أغنية، أو كتابة مسرحية، وحدد هذا العقد حقوق الطرفين، المؤلف ورب العمل، ويستوي أن يكون رب العمل شخصًا طبيعيًا، أو معنويا، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي عامًا كالوزارات في الدولة، أو أية وزارة أخرى، فهنا ماذا ينتقل من حقوق إلى رب العمل؟ سنبين فيما يأتي موقف التشريعات المقارنة :

أولًا – موقف المشرع الفرنسي -

نصت المادةL 113-9-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597-92 المؤرخ في 1 يوليو 1992 على أنه يجوز الاتفاق على أن تنتقل الحقوق المالية إلى رب العمل (شخص طبيعي أو معنوي) المترتبة على ابتكار مصنف ما لم يُنص على خلاف ذلك. وعليه فإن إبرام عقد مقاولة مع مؤلف لإعداد مصنف يترتب عليه منح الصلاحية إلى رب العمل بالاستغلال المالي للمصنف .

ثانيًا – موقف المشرع المصري –

لم يتطرق المشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 / الكتاب الثالث / حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [41] بشكل صريح ومباشر إلى اعتبار عقد المقاولة (و عقد العمل كما ذكرنا سابقًا) كطريق من طرائق انتقال حق المؤلف إلى الغير ولكن من جملة النصوص القانونية التي أوردها المشرع المصري في القانون المدني وقانون الملكية الفكرية يتبين أنه يمكن أن نتوصل إلى أنه لا يوجد قيد قانوني على يمنع ابرام عقد مقاولة مع ربّ العمل لإعداد مصنف بشرط أن يحتفظ المؤلف بحقه الأدبي ويمنح حق الاستغلال المالي إلى رب العمل [42].

ثالثًا- موقف المشرع العراقي -

لم يشأ المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 النص صراحة الى إن عقد المقاولة كأحد صور نقل حقوق المؤلف إلى ربّ العمل بالرغم من أنه نص صراحة في المادة العاشرة على اعتبار عقد العمل كأحد صور نقل حقوق المؤلف إلى رب العمل ولكن نصت المادة 10 فقرة (أ) على أنه: (إذا كان المصنف مبتكرا لحساب شخص اخر فأن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك) .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي يعدّ في حالة تنظيمية لعقدي العمل والمقاولة أفضل من المشرع المصري حينما أشار في ذات قانون حماية حق المؤلف الى حقوق رب العمل الناشئة عن عقد العمل وعقد المقاولة ولم يترك امر تنظيمه الى قوانين أخرى كما فعل المشرع المصري.

هذا من جانب ومن جانب آخر يتبين بأن موقف المشرع العراقي يتفق مع موقف المشرع المصري والفرنسي في اعتبار إن المؤلف العامل المبتكر للمصنف من الممكن أن يتفق مع رب العمل عن طريق عقد مقاولة على إعداد مصنف بمقابل أجر ويعمل بشكل مستقل بدون إشراف ورقابة رب العمل وبهذا يمكن لوزارة التعليم العالي عن طريق عقد المقاولة أن تتفق مع مؤلف لإعداد مصنف لتحقيق الخطة العلمية التي تعدها الوزارة للارتقاء بمعايير الاعتمادية أو التصنيف الجامعي، أو تحسين المناهج الدراسية.

ويبدو أن المشرع الأمريكي تطرق إلى عقد المقاولة في قانون حقوق الطبع والنشر لعام 1976 الذي كان يسميه (Work made for hire) (العمل المعد للإيجار) ونظم له أحكاما خاصة تختلف عن حقوق رب العمل في عقد العمل فيعدّ صاحب العمل أو الشركة التي كلفت شخص بعمل، بأنها هي المؤلف ومالك حقوق الطبع والنشر [43].

ولو لاحظنا بأن التشريعات المقارنة والقانون الأمريكي تتفق على انتقال حقوق التأليف إلى رب العمل الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا، أو معنوي في عقد المقاولة ولكنها تختلف في التسمية ففي الوقت الذي تم تسمية عقد المقاولة في التشريعين العراقي والمصري نجد أن تسمية هذا العقد في التشريع الفرنسي هي (عقد إجارة العمل والصناعة) وفي التشريع الأمريكي هو (العمل المعد للإيجار) تعدّ الاسم الموجود على المصنف هو المؤلف أو مالك حقوق التأليف أيا كان نوع ذلك العقد منها ما ورد في قانون الملكية الفكرية بالمادة 138بأنه (الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك) . كما بين ذلك المشرع العراقي في المادة الأولى فق 2 من القانون بأنه (يعدّ مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبًا اليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى إلا إذا قام دليل عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الشخص المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف).

وعند استخدام قواعد التفسير في القانون المدني العراقي وبالتحديد قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصًا أو دلالة) (44) نجد أن معنى الشخص التي وردت بالقانون العراقي يقصد به الشخص

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الطبيعي أو المعنوي على أساس أن المؤلف هو كل من يملك حقوق التأليف وليس بالضرورة أن يكون مبتكر المصنف وكما أشار إلى ذلك أيضا المشرع الأمريكي [45].

وهذا التفسير الواسع لمعنى الشخص يتوافق مع التوجه المعاصر الذي يعطي صفة المؤلف لأشخاص غير المؤلف الأصلي ويطلق عليهم مصطلح (حائزي حقوق الملكية الفكرية) كالمنتج أو المصنع أورب العمل [46]، وأن كان جانبا من التشريعات العربية أوردت النص التشريعي صراحة من دون حاجة إلى استخدام قواعد التفسير مثل المشرع البحريني الذي أجاز أن يكون مؤلفا الشخص الطبيعي، أو المعنوي [47]. و بالرغم من ذلك فإن هناك اتجاه فقهي مخالف إذ حدد معنى المؤلف بأنه الشخص الطبيعي على أساس أن الابتكار نتاج فكر الإنسان والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، وايده في ذلك جانبًا من الفقه العراقي والمصري [48]

الخاتمة

سنقسم الخاتمة على فقرتين سنبحث في الفقرة الأولى الاستنتاجات وفي الفقرة الثانية المقترحات وكما يأتي :

أولًا – الاستنتاجات

1- تبين لنا أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الممكن أن تكون مؤلفا وفقا لما يأتي :

أ-تكون الوزارة بمثابة المؤلف فتمتلك كل حقوق المؤلف المالية والأدبية (عن طريق الاتفاق)

ب-تكون الوزارة بمثابة المؤلف فتمتلك كل حقوق المؤلف المالية والأدبية (عن طريق نص القانون)

ح-تكون الوزارة مالكة لحقوق النشر فقط (عندما يكون النشر على نفقة الوزارة)

2- يشترط لكي نكون أمام عقد عمل يشترط به أن يكون محل العقد عملًا خاصًا وليس عملًا يناط به بموجب النظام الوظيفي للدولة وهو بهذا لا يرتبط العامل بعلاقة وظيفية مع دائرة وإنما هو يقع ضمن علاقات العمل في القانون الخاص ، وأن يسمى أجر للعمل المراد إنجازه سواء الأجر كان يوميًا او أسبوعيا أو شهريا، أو مقطوعًا عن أجور انجاز عمل كامل ، وأن يكون لرب العمل الإشراف والمتابعة و الرقابة على عمل العامل ، وبهذا يكون للوزارة على سبيل المثال أن تتعاقد مع مهني مختص بأن ينجز لها كتاب علمي لشريحة من الطلبة أو الباحثين، أو رسم لوحات فنية معبرة لوضعها في معرض لأهداف معينة كأن تكون وطنية، أو علمية، أو تجارية، أو تأليف أنشودة وموسيقى من نوع خاص، أو إنتاج فلم سينمائي يرمز للارتقاء بجانب علمي معين ...الخ .

3- وبهذا نستنتج بأن عقد العمل الذي تبرمه الوزارة مع أي مهني متخصص لابتكار مصنف علمي، أو أدبي، أو فني هو عقد رضائي يكفي لانعقاده رضا الوزارة والطرف الآخر يكون تامًا نافذا ولا يحتاج إلى تسجيل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لدى اية جهة رسمية، ما دام رضا الطرفين متحقق، وكل طرف يقدم مقابل للطرف الاخر فالوزارة تقدم الأجر والمهني يقدم المصنف وفق رؤية الوزارة، ولا يحق لأي من الطرفين أن يتحلل من العقد من طرف واحد إلا برضا الطرف الآخر، وتعدّ المدة من الأمور المهمة لذكرها في العقد كون الأجرة تحدد على ضوئها.

4- يظهر من هذا النصوص التشريعية أن المشرع الفرنسي تبنى اتجاه شخصي كما يذهب إلى ذلك بعض الفقه [27] وهو الذي يهتم بالحق الأدبي للمؤلف الحقيقي الذي ابتكر المصنف ويوليه عناية وحماية خاصة إذ يعدّ المشرع الفرنسي في المادة L111-3 من قانون الملكية الفكرية إن الابتكار هو حق شخصي لصيق بشخص المؤلف ويمنح المؤلف المبتكر حقا ماليًا وأدبيًا ولا ينتقل الحق الأدبي إلى الغير سواء كان العقد بيع المصنف أو إجارته [28] ويقتصر حق المؤلف على التصرف بحقه المالي دون الأدبي.

5-. يلاحظ من نصوص قانون الملكية الفكرية المصري إنه يستدل من شروط العقد وظروفه انه إذا كان لرب العمل دورا في تهيئة كل الظروف والوسائل والامكانيات والمصادر والبيانات للعامل المبتكر والتي كان لها دورا مهما في ابتكار المصنف فإنه يعد هو المؤلف وفقا لهذا القانون وآثار هذا الحق ، المالي و الأدبي، تعود له وحده، لأن حق التأليف إن ثبت للعامل فلا يحق له التنازل عن حقه الأدبي بعد ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الملكية الفكرية المصري إذ جاء فيها : (يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (143 ، 144) من هذا القانون. وعليه فإن عقد العمل يعد طريقا قانونيا لنيل حقوق المؤلف من قبل رب العمل الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويا.

6-عدّ المشرع العراقي اتفاق رب العمل والعامل مصدر لاكتساب حق المؤلف من قبل رب العمل.

7- جعل المشرع العراقي الأصل في عائديه حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية العلمية المنجزة تنفيذاً لعقد العمل تعود إلى (رب العمل) وليس إلى العامل ويعدّ على وجه الخصوص عقد العمل أسلوبًا قانونيا يمكن من خلاله اعتبار رب العمل هو المؤلف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويا .

8-ركز المشرع العراقي على عبارة (أصالة المصنف) وكما جاء بالمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف بأنه: (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها) ويلاحظ إن المشرع العراقي استخدم عبارة (المصنفات الاصيلة) بينما استخدم المشرع المصري في المادة 138 /1 عند تعريفه للمصنف بأنه (كل عمل مبتكر...) كما عرف المؤلف في فق 2 من المادة نفسها بأنه (الشخص الذي يبتكر المصنف ...[33]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

9- يقترب موقف المشرع العراقي من موقف المشرع الأمريكي خاصة بعد التعديل الذي تم من خلال سلطة الائتلاف المؤقتة ويتضح ذلك في فيما يأتي:

أ. لا يوجد في قانون حماية حق المؤلف العراقي نص يتضمن منع التصرف بالحق الأدبي كما فعل المشرع المصري في المادة 145 من قانون الملكية الفكرية وهذا يدل على تأثر المشرع المصري بتوجه المشرع الفرنسي وتأثر المشرع العراقي بالمشرع الأمريكي .

ب. باعداد المصنف يعده المشرع الفرنسي والمصري حق يختص به المؤلف ويترتب عليه حق مالي وحق معنوي بينما ينظر المشرع العراقي الى اعداد المصنف بانه منتج له أثر مالي وهو هنا تأثر بالمشرع الأمريكي .

ج. يتمتع رب العمل على وفق القانون الأمريكي بصلاحية التصرف بالمصنف وكذلك في القانون العراقي

د. بعكس الدول مصر وفرنسا إذ يبقى الحق الأدبي يختص به المؤلف حصرا ولا يجوز التنازل عنه.

10- بالنظر لحاجة العديد من المؤسسات والوزارات في الدولة العراقية وسائر الدول الأخرى في أن يكون لها مصنفات علمية، أو فنية، أو أدبية، أو برمجيات، لمواكبة التطور العالمي في شتى المجالات، و تماشيًا مع التطور الحاصل في المجتمعات وتنوع مجالات العمل أصبحت الحاجة ماسة لإبرام عقد مقاولة مع العلماء والفنيين والأدباء والباحثين إذ أصبح يعد الوسيلة العقدية الأكثر وقوعا في الحياة العملية والتي يحقق رب العمل منتجات لا يستطيع هو بالذات ان يقوم بها ولا يستطيع من خلال عقد عمل الذي يتطلب الإشراف والرقابة أن يبرم من خلاله لعدم الخبرة أو الكفاءة، أو فقدان الأدوات، أو الوقت اللازم لذلك فمن خلا هذا العقد يستطيع أن يقدم هذا المصنف لاستغلال في كل المجالات الدراسية والبحثية، والصناعية، والعلمية والمهنية، والفنية، والإعلامية

11- ويلاحظ من التنظيم القانوني للتشريعات المقارنة إن هناك توافقا إزاء بيان ماهية هذا العقد وخصائصه الجوهرية.

12- لاحظنا بأن التشريعات المقارنة والقانون الأمريكي تتفق على انتقال حقوق التأليف إلى رب العمل الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا او معنوي في عقد المقاولة ولكنها تختلف في التسمية ففي الوقت الذي تم تسمية عقد المقاولة في التشريعين العراقي والمصري نجد أن تسمية هذا العقد في التشريع الفرنسي هي (عقد إجارة العمل والصناعة) وفي التشريع الأمريكي هو (العمل المعد للإيجار) تعتبر الاسم الموجود على المصنف هو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المؤلف او مالك حقوق التأليف أياكان نوع ذلك العقد منها ما ورد في قانون الملكية الفكرية بالمادة 138بأنه (الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك) .كما بين ذلك المشرع العراقي في المادة الأولى فق 2 من القانون بأنه (يعدّ مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبًا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام دليل عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الشخص المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف).

وعند استخدام قواعد التفسير في القانون المدني العراقي وبالتحديد قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة) (44) نجد أن معنى الشخص التي وردت بالقانون العراقي يقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي على أساس ان المؤلف هو كل من يملك حقوق التأليف وليس بالضرورة أن يكون مبتكر المصنف وكما أشار الى ذلك أيضا المشرع الأمريكي.

13- تبين لنا ان المشرع العراقي نظم آلية انتقال حقوق المؤلف في عقدي العمل والمقاولة أفضل من المشرع المصري حينما أشار في ذات قانون حماية حق المؤلف الى حقوق رب العمل الناشئة عن عقد العمل وعقد المقاولة ولم يترك امر تنظيمه الى قوانين أخرى كما فعل المشرع المصري .

14- اتفق موقف المشرع العراقي مع موقف المشرع المصري والفرنسي في اعتبار إن المؤلف العامل المبتكر للمصنف من الممكن ان يتفق مع رب العمل عن طريق عقد مقاولة على إعداد مصنف بمقابل أجر ويعمل بشكل مستقل بدون إشراف ورقابة رب العمل وبهذا يمكن لوزارة التعليم العالي عن طريق عقد المقاولة أن تتفق مع مؤلف لإعداد مصنف لتحقيق الخطة العلمية التي تعدها الوزارة للارتقاء بمعايير الاعتمادية او التصنيف الجامعي أو تحسين المناهج الدراسية.

ثانيًا- المقترحات:

1- بينا إمكانية أن تكون الوزارة مؤلفا بموجب ما أسميناه بمقترحنا (بالمصنفات العقدية)

2- اقترحنا تعريف عقد العمل بأنه: (هو اتفاق بين طرفين (عامل ورب عمل) يضع بموجبه الأول نشاطه المادي أو المعنوي تحت توجيه واشراف ومراقبة الثاني في مدة زمنية محددة ولقاء مبلغ مالي يتفق عليه مقدما في العقد).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3- نقترح تعديل نص المادة 864 من القانون المدني لتكون بالشكل الآتي (تعريف عقد المقاولة بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه مقاول أن يصنع شيئاً أو ان يؤدي عملاً وفقا لخبرته من دون أن يخضع لرقابة وإشراف رب العمل لقاء أجر).

4- نقترح النص الآتي (تؤول الحقوق المالية والمعنوية كافة العائدة للمؤلف إلى رب العمل في الحالات المذكورة في المادة العاشرة من القانون).

5- مقترح نص الحاقا بالمادة العاشرة من القانون (يحق لرب العمل أن يتفق مع مقاول على نقل حقوق التأليف اليه إضافة للحقوق المالية الناشئة عن إعداد المصنف المبتكر).

6- تخصيص مكتب يرعى الملكية الفكرية في الوزارة ويخطط للاستثمار العلمي عن طريق حركة التأليف والتخطيط المسبق وتنفيذ خطط الدولة في التنمية عن طريق هذا القسم المختص.

المصادر:

(1) منشور بالوقائع العراقية رقم 4386، 9 تشرين الثاني، السنة 57، 2015.

) Rich Stim, Copyright Ownership: Who Owns What? 2
https://fairuse.stanford.edu/overview/faqs/copyright-ownership/

(3) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، جزء 8، مصدر سابق، ص328.

(4) professor CAMERLYNCK, Le contract de travail (Partie I), ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://brochard-avocat.com/le-contrat-de-travail-partie-i/
تاريخ الزيارة 2023/7/10.

(5)الدكتور محمد خليل يوسف ابو بكر، مصدر سابق، ص233. نقلا عن انتصار بديع مطير البيضاني، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ص 45.

(6)بشير هدفي، ص56، نقلا عن قدور خليلي وعبد الكريم وأنزه بإشراف د. محمد حاج سودي ، عقد العمل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص11 .

(7)تلاحظ المادة Article 1780 من القانون المدني الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/

(8)يلاحظ قانون العمل الفرنسي (Code du travail) :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

، منشور على الموقع الالكتروني
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006072050/LEGISCTA000006139784/1973-11-23،
تمت الزيارة بتأريخ 2024/5/7
(9) Rivero Et Savatier, Droit Du Travail, Pres, Univ De France, 1975, P.60.
منشور على الموقع الالكتروني:
https://almerja.com/reading.php?idm=51101)
تمت الزيارة بتأريخ 2024/4/6
(10) Ibid., P.60.
منشور على الموقع الالكتروني:
https://almerja.com/reading.php?idm=51101
تمت الزيارة بتاريخ 2024/4/8
(11)المادة (31) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003
(12)قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 .
(13)المادة 81 من قانون العمل السوري رقم 279 "اتفاق بين رب العمل والعامل، يشتغل بموجبه العامل لصالح صاحب العمل ولو كان بعيدا عن نضارته، لقاء أجر محدد حسب مدة العمل أو حسب مقدار الإنتاج" وعرفه المشرع الجزائري حسب نص المادة 8 "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل"
(14) الدكتور عدنان العابد والدكتور يوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، الطبعة الثانية، 1989، ص225.
(15)الأستاذ الدكتور منصور حاتم محسن وحسن كاظم عباس (بحث مشترك) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة كلية القانون جامعة بابل، السنة 12، العدد 3، ص145.
(16)القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، 2002، ص138.
(17)الدكتورة. نادية فرحان زامل السوداني، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل، أطروحة دكتوراه، قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة النهرين، 2012، ص 38، وينظر أيضا، د إهاب حسن أسماعيل، وجيز قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، عقد العمل الفردي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧، ٦ص.
(18)الدكتور عدنان العابد والدكتور يوسف الياس، الصدر السابق، ص224.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(19)الدكتور محمد حسن قاسم، القانون المدني –الالتزامات – المصادر – (1) العقد المجلد الأول – منشورات الحلبي، 2018، ص52.

(20)الدكتور رمضان أبو السعود، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص22.

(21)الدكتور عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، 2007، ص48.

(22) الدكتور محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص61.

(23) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2002، بيروت لبنان، 2002، ص139

(24) تنظر المواد: ((Articles L111-1 à L113-10 منشور على الموقع الالكتروني :

https://www-legifrance-gouv-fr.translate.goog/codes/article_lc/LEGIARTI000042814694?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

(25)جيروم هوييه، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون المدني – بإشراف جاك غستان، العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 1338فق 32239

(26) استاذنا، الأستاذ الدكتور حسن حنتوش، مصدر سابق ص31.

(27) جيروم هوييه، المطول في القانون المدني، بإشراف جاك غستان، مصدر سابق، ص1338.

(28) كما نصت على انه: (لا يمكنهم مطالبة مالك المصنف بإتاحة هذا الحق الأدبي لهم لممارسة الحقوق المذكورة)

(29) نصت المادة الأولى من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف (المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف) ، وجاء في المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/41 بتاريخ 2 / 7 / 1424 المؤلف: هو الشخص الذي ابتكر المصنف. كما جاء في المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم 64 لسنة 1999 (1) (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها. ويعتبر مؤلفا الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

(30) ينظر: قانون حقوق النشر الأمريكي لسنة 1976

Copyright Law OF THE United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code

منشور على الموقع الالكتروني :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://www-copyright-gov.translate.goog/title17/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

(31) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، جزء 8، مصدر سابق، ص326 .

(32) نصت المادة 143 على إنه (يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولًا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

(33) مادة (144) للمؤلف وحده – إذا طرأت اسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم.

(34) من هذه البلدان هي :

أ- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني نصت المادة (8) منه على إنه "في حالة الأعمال المبتكرة من قبل اشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي او معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية او المهنية يعتبر (رب العمل او المستخدم) صاحب حق المؤلف ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون ما لم يكن هناك اتفاق خطي يخالف . "

ب- قانون حماية حق المؤلف الاردني المادة (6) نصت على إنه: ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي قانون اخر إذا ابتكار العامل اثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة او أعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او اداوت او الات او مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فان حقوق التأليف تعود (لصاحب العمل) الا إذا اتفق خطياً على غير ذلك.

ج- قانون المؤلف الجزائري نصت المادة (19) على إنه "إذا تم ابداع مصنف في إطار عقد او علاقة عمل يتولى (المستخدم) ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي انجز من اجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف "

(35) تم تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 83 لسنة 2004 في المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف المعدل.

(36) الدكتور جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية -البيع – الايجار – المقاولة – مكتبة السنوري بغداد، تمت الطباعة في بيروت، 2012، ص386.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(37) ينظر بهذا المعنى: الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، جزء 8، ص327، وأيضا الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، دراسة مقارنة مع الإشارة الى الاتفاقيات العربية والدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان – ص 73.

(38) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط جزء 7، مصدر سابق، ص 5 وما بعدها،

(39) الدكتور عصمت عبد المجيد، حقوق المؤلف في القوانين العربية، مصدر سابق، ص73 وما بعدها، الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسماة – البيع – الايجار – المقاولة – العاتك لصناعة الكتاب – توزيع المكتبة القانونية – بغداد، 2011، ص404، الدكتور جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص368 .

(40) ومن التشريعات العربية نجد ان القانون المدني الأردني عرفه أيضا في المادة 780 بأنه: (المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر). ويلاحظ بأن هذه التعاريف تتطابق مع تشريعات عربية أخرى، وبنفس المعنى، مدني سوري م 612، مدني ليبي م 645، موجبات وعقود لبناني م 2/624

(41) الدكتور جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص368. وينظر الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك والدكتور طه الملا حويش والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص400.

(42) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، جزء 7، ص 8، ويلاحظ أيضا: الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك، الدكتور طه الملا حويش، الدكتور صاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص404.

(43) مادة 161مدني عراقي: (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة)

(44) Linda Joy Kattwinkel, Legalities 4: What is Work Made for Hire? https://www.owe.com/resou rces/legalitie s/

(45) الدكتور المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

(46) الدكتور حميد محمد علي ألهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، 2016، ص64.

(47) حيث نص في المادة 33 فق أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف او الأداء ... هو صاحب الحق في تملك المصنف ...)

(48) من الفقه المصري، الأستاذ الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط جزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 326. ومن الفقه العر اقي الأستاذ الدكتور صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية – مصر – دار شتات الامارات، 2012، ص55.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0